

القاهرة فى: ٢٥ يونيو ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ١٣ ديسمبر ٢٠١٧ بإصدار تعهد بقيمة ٢ مليار جنيه مصري لصالح شركة ضمان مخاطر الائتمان مقابل قيام الشركة بإصدار ضماناتها للبنوك لتغطية جزء من المخاطر المصاحبة لتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وإلى مبادرة البنك المركزي المصري الصادرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ بشأن إتاحة مبلغ ١٠٠ مليار جنيه من خلال البنوك بسعر عائد سنوي ٨% (متناقص) لتمويل الشركات المنتظمة العاملة في القطاع الخاص الصناعي والزراعي والمقاولات التي يبلغ حجم أعمالها أو إيراداتها السنوية ٥٠ مليون جنيه فأكثر، والكتب الدورية اللاحقة لها.

وفي ضوء تداعيات فيروس كورونا المستجد وتأثيرها على استمرارية النشاط لكثير من الشركات العاملة في المجالات المختلفة، واستمراراً لجهود البنك المركزي في بحث كافة سبل الدعم اللازم لاحتواء التداعيات الاقتصادية للأزمة الحالية وكيفية تخفيف آثارها، فقد قامت شركة ضمان مخاطر الائتمان بتوسيع نطاق عملها ليشمل ضمان الشركات الكبرى بالإضافة إلى ضمان المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، كما قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٠ ما يلي:

إطلاق مبادرة يقوم البنك المركزي بموجبها بإصدار تعهد بقيمة ٧ مليار جنيه مصري -على شرائح- لصالح شركة ضمان مخاطر الائتمان كمظلة لضمان أرصدة الضمانات الصادرة من الشركة لصالح البنوك لتغطية نسبة من المخاطر المصاحبة لتمويل الشركات الكبرى، وذلك وفقاً لما يلي: -

(١) المحددات الرئيسية للمبادرة:

أ- الغرض من التعهد: قيام شركة ضمان مخاطر الائتمان بضمان التسهيلات الائتمانية الممنوحة في إطار مبادرة القطاع الخاص الصناعي والزراعي والمقاولات.

ب- الفئات المستهدفة: العملاء المستفيدون من مبادرة القطاع الخاص الصناعي والزراعي والمقاولات البالغ حجم أعمالهم/ إيراداتهم السنوي ٢٠٠ مليون جنيه فأكثر، وأي تعديلات قد تطرأ عليها.

ج- فترة المبادرة: لمدة عشرة سنوات أو لدى استنفاد كامل قيمة التعهد أيهما أقرب، على أن يظل التعهد سارياً لتغطية ضمانات الشركة الصادرة للبنوك على قوته إلى أن تنقضي هذه الضمانات حتى في حالة انتهاء فترة المبادرة.

(٢) عند حساب نسبة معيار كفاية رأس المال يتم تطبيق وزن مخاطر صفر % على المحفظة المغطاة بالتعهد الصادر من البنك المركزي المصري للشركة.

(٣) فيما يخص البند الخامس من الكتاب الدوري الخاص بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات الصادر بموافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥، يعتد بضمانة شركة ضمان مخاطر الائتمان الصادرة مقابل تعهد البنك المركزي لدى تكوين المخصصات وذلك باستبعاد الجزء المغطى بتلك الضمانة من أرصدة التسهيلات الممنوحة للعملاء.

هذا ويتعين على البنوك الالتزام بما يلي: -

- عدم استخدام التسهيلات الممنوحة بضمان التعهد المذكور أعلاه في سداد تسهيلات قائمة، والتأكد من استخدام التسهيل في الغرض الممنوح من أجله.
- استخدام التعهد المذكور أعلاه في ضمان تسهيلات لعملاء جدد أو زيادة التسهيلات القائمة.
- دورية الإقرار ببيانات محافظ الشركات الكبرى المضمونة من قبل شركة ضمان مخاطر الائتمان لقطاع الرقابة والإشراف، وذلك من خلال النماذج التي سيتم موافاة البنوك بها لاحقاً.
- موافاة شركة ضمان مخاطر الائتمان ببيانات الشركات الخاضعة للمبادرة بصورة شهرية وفقاً لمتطلباتها.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

طارق عامر